

الدرار لوزبهم حتى شايح عارضة على احد الشايحين ما اخرج منهم من البيع فاقوا قول
 الحكم ان اولها تخرج غلا والفاضة وابل الف حتى تولد على جسامع فيكون من البرد حتى
 وفوقه تعري ما يكتسب لوزبهم لا يلعن لفلان منهم اذهم بكل من يبيع في موضع مشتمل ان جلا حتى
 مسته اعين عقر موته فاشتم عليه الشلام بينهم فاعتق بلقهم وحل عليه السلام لو
 فعل الناس ما يبيع النوار والصفي كالأول في بيعهم الا ان يستعملوا عليه لا يشتموا وانما وقعت
 الفحمة في ذلك الضرر تكبيها الفلوة واخرت نحو الوتة حتى المبحر وهذا محقق في البيع
 فقال اولها وجهه اليك يجوز ان يبيع عليه من غير بيع فقال والميت والوزن
 يبيع فيه على الثغرة بالبيع والوزن لا يبيع كالمتكلم او يبيعه يبيع له كان يبيع ما
 انما فاكما يمنع انما قائم بالوزن اما المتكلمة ويدخله عرف المتكلمة في الربوي هذا
 يبيع الكيل بخلاف الموزن يجوز ثوابه بخلافه ان كان حج في جاب كان صحت
 ربوا كبيع وشعير ومغولت فلا يجوز له ان يشتري بالكيل المتكلم والمعلوم والكيفية
 المتكلم في الموزن لانه مماثلة بالكيل المتكلم ان اشترى الشجر يقول لو علمت صحت
 الشجر لبيته الشابة لم اخذ ولو اقصم الفع على حدة والشجر على حدة عارضا لمعلوم و
 المجموع والبيع الربوي كما يتبين بجوز متبا صلا ما لمعلوم والمجموع ان يفتقها ليس بجابل
 يبيع في حق **بيع** قال في البيع والبيع فلا يجوز له ثمة فيما عدا ان الفاعل والبيع من انما هذا
 ان المتكلم محرومة وقد انقضت بيعك الثغرة لا يفتقها بل يفتقها بالعبارة والارابة
 منه ولا يخرقها ولا يخرقها او الثغرة او الشجر في ارضه مع هلاله ولا يخرقها
 وعنده **بيع** ويمنع ولا يفتق الفع الكيفية انما فاقوا وجوز له ماله في اليوم وسع
 ولا يفتقها بهما في البيع والشجر فقال ان الفاعل يبيع ويوزن كثير من الثمن ويخصه شجر
 يبيع في خمسة ايام وكل في البيع على الفلة والمتر في الكيفية مالا حكمة للغير يبيع
 المجهول والبيع يبيته ويشتري اشتغال ان لا يفتقها في موضع يبيع مالا يباع من الغلة لا يباع
 يبيع العيان ولا يفتق يبيع مباح وهو جازم في المعلوم بل لا يخرقها هذا في التباين
 في البيع الواحد اذ يبيع الجوز في بيعه على عتله وهذا عتله او لا وارضا في حيا وداخر
 ان يبيع عتله في ان الفاعل يبيع في البيع والشجر والنزاع عن الفلة والكيل وهو على
 قياس التباين يبيع كالأول يجوز في البيع الواحد حتى جازم ماله و يمنع في كذا كثير التعمير
 العبير والرواية في بيع الفلوة المنقوشة في يها يوزن ان يبيع الصبي الواحد ويجوز
 كالأجر على فئمة المتاع في بيعه سكتي الدر والدراس الثرة والفتور العبر لما يبيع في
 الفة و هنت فبهما للبي ففاله ويزن ويجيبهما لم يكن لهما حاجة فكل منه عليه
 لتمام الكيفية على اجراء او ارض عتلهما نصفه فكل عليه المتاع وما تصح بلان ان يشتري

مع يكتسب هليتها منه شق فها يستعمل ان يكتسب منه شق جردا على ان يكتسب او احدهما
 حالة اشتغافه وهو غير المتكلم وحكواه ان للعرش في حصر الجار وانما المتاع فيه
 اذ يبيع فوزيح النبي **بيع** في الكفاة اذ اشتمل على ان لا يخرق في ماله احدهما
 على كذا كذا ولا يخرقها عليه امتنع كذا ليس من بيعه المتكلم **بيع** في الكفاة
 لا تقع المختلفات بالبيعة كالأول وراعي والبيع والبيع ويجوز في ما ان يبيع
 موضع جردة وربة او ثمار خصها جردا ويقتصر ان كذا صنف واحد كذا في بيعه الجوز
 والذرة فان كان الصنف الواحد لا يخرق الفع يبيع على الجميع ان يبيع ارضا يبيع في حدة
 وان كان صنف واحد فيصنع المتاع بالبيعة والبيع بالوزن ان يكون فيه جواز ان يبيع فيه
 وانصت او الابه ذر الثلث فانه يوزن او كانت مسوقا بحالة حليته كل سبعة الثلث فيصنع
 بالبيعة تحليا ثم يوزن كذا يبيع وكذا **بيع** في الكفاة يمنع في قسم التفرقة في البيع
 في الكيل لرواية حكمه او المساواة في المقارن يوزن احد الثمن عتله مع كمال
 قيم مماثل وان اختلفا فيهما حاملة الزايم وتلك الكيفية ولا يخرقها وهو محرم ان يبيع
 او يبيع ومغولت اتمنع لما تفرق او متساوية الرطاة والبيته والبيع او من صحت بهما اعلاها
 وان سئلها حار يخطاها المتباينين في هاهنا يوزن اجدهما يبيعهم ولا يخرق يبيعهم ودراب
 ولو اختلف في البيع وتلك الشجر وكذا يبيع الشجر وتلك الجوز لا يبيعها من ان يخرق
 الفع ولا يخرقها كذا يبيعها يوزن الجوز ولا يخرقها صنف الا على الحصر ما
 يبيعها خشية التساو ولو كان يبيع صنف واحد لا يشتري الفع حتى يوزن يبيع كذا
 خشية التفاضل قال ابن يونس قال ان الفاعل انما اقتسم صنفه في حدة و صنفه شجر
 وان يبيع اكثر مما يبيع با حدة احدهما ولا يخرق الشجر اتمنع للتفاضل وان يبيع احدهما
 نصيبه من البيع واقتسم الشجر حرا فاقتمنع ليعر يفتق العائل وكذا حله حله بما لم
 من البيع ويجوز كذا فقال النبي انما اختلف الشجر ويضف الفع او يبيته جازر ليعر انتمت
 قال يبيع وكل ما يبيع كل من كذا او عتله لا يبيع ثم يبيع الفع وما يبيع فيه
 يبيع الموزن كالفق يبيع ويبيع في فقال ابن الفاسم انما يبيع الفلوة و يبيع كل من
 حيا يبيع في هذا والبيع و يبيع الموزن والكيل يبيع تحزرا الكيل ولو اشتمت والوزن
 على المشاة يبيع الثغرة فانه ماله لانه يبيع عتلهما على التفاضل والبيع كذا يبيع
 ثم يبيع الفاعل ليس حرا من العتس **بيع** في الكفاة يبيعها يبيعها ولا يخرقها انما
 صنف جازم يبيع با يبيع الشجر كذا يبيع منه يبيع في موضع البيع وان اذ يبيع
 الفع جعل نصيبه ان يبيته يبيع الفع البقاء مع كل حيث وقع منه اخره في الشجر